

الناس على كبريه وكثر ما هو مملد على اهله كجوز الادي على كبريه ومثله
 كثر الادي المشترك عليهم من اعلاه فان جاوزوا ارض حياضهم ولا
 كثر على اهل الشفة وضع دعوى الشرب بغير ارضي او يترجم ^{الاصحاب}
 في الشرب فهو يسهلهم على قدر الشرب ارضهم وليس لاحد هم ان
 يشتمه نظرا او يبعث عليه حتى اود الية او جسر او يوسع ^{في النظر}
 او يقسم بالابام وقد وقعت القصة بالكوي ويسوق شربه الى ارض
 له اخرى ليس لها فيه شرب بل ارضاهم ويورد شرب الشرب ويوصي
 بالانفعا بعينه ولا يباع ولا يوهب ولو ما ارضه ما تنزل ارض
 جاره او غرت لم يضمن كتاب الاشربة

من الشراب ما يستكر والحرم منها اربعة الخمر وهي الخمع العنب اذا غلبت
 واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلا وهو العصور
 ان اطلق حتى ذهب اقل من ثلثه والشك هو الذي من ماء الرطب يبيع
 الزبيب وهو الذي ماء الزبيب والكحل من ان غلبا واشتد دور ^{الاصحاب}
 الحريم الخمر

الخمر فلا يكثر مستحلا بخلاف الخمر والاحل امنها اربعة نبيذ القمح والزبيب
 ان اطلق اذ في طيخة وان اشنته اذا شرب ما لا يشكر بل لهو ^{طوبى}
 والخلطان ونبيذ العسل والنبيذ والشعير والذوق طيخ اولا
 والمثلث العنبي وحل الانباض في الذبا والحنتم والمنزفة والنقير وحل
 الخمر سوا خلقت او تخللت وكن شرب ذروري ^{في الحور والامتناسط}
 به ولا يحد بشاربة بل اشكر كتاب الاصيد هو

الاصطياد ويحل بالكل المعلم والتمهد والباري وسايه الجوارح
 المعلمة ولا بد من التعليم وذا ينكر الاكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا
 دعونه في الباري ومن التسمية عند الارسل من الحجج في ابي موضع
 كان فان اكل منه الباري اكل اكل الكلب او الفهد لا وان اذ ركة
 حيا ذكاه وان لم يذكرو خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب
 غيره معلم او كلب محوس او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم
 ان يسلم كلبه فزجه محوس فان خرج حل ولو ارسله محوس فزجه